من الادمي مختطف من الهوى جارح قاتل عادة فيكون شاملا لسباع البهائم والطير فلا حاجة الى
قوله او طير ولعله ذكره لموافقة الحديث قهستاني قوله واحد الحشرة بالتحريك فيهما كالفارة والوزغة وسام
ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد وما قيل ان
الحشرات هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ان الهامة ما تقتل من ذوات السم كالعقارب قهستاني قوله
والحمر الاهلية ولو توحشت تاترخانية قوله بخلاف الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف قهستاني
قوله الذي امه حمارة الحمارة بالهاء الاتان قاموس وقال في باب النون الاتان الحمارة فافهم قوله فكامه فيكون
على الخلاف لان في الخيل لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما تولد من ماكول وغير ماكول وياتي تمام الكلام فيه
اخر الباب قوله والخيل كذا قال ابن كمال باشا عطفا على قوله لا يحل ذو ناب ومثله في الاختيار وعبارة القدوري
والهداية ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة اهـ والمكروه تحريما يطلق عليه عدم الحل شرنبلالية فافاد ان
التحريم ليس للنجاسة لحمه ولهذا اجاب في غاية البيان عما هو ظاهر الرواية من طهارة سؤر الفرس بان حرمة
الاكل للاحترام من حيث انه يقع به ارهاب العدو لا للنجاسة فلا يوجب نجاسة السؤر كما في الادمي قوله وعليه
الفتوى فهو مكروه كراهة تنزيه وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره قهستاني
ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغني وقاضي خان والعمادي وغيرهم وعليه المتون وافاد ابو السعود
انه على الاول الخلاف بين الامام وصاحبيه لانهما وان قالا بالحل لكن مع كراهة التنزيه كما صرح في الشرنبلالية عن البرهان فالخلاف
والخلاف في خيل البر اما خيل البحر فلا توكل اتفاقا قوله ولا باس بلبنها على الاوجه نقل في غاية البيان عن قاضي خان ان
عامة المشايخ قالوا انه مكروه كراهة تحريم عنده الا انه لا يحد به وان زال عقله كالبنج وفي الهداية واما لبنه فقد
قيل لا باس به لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد وسماه في كتاب الحدود مباحا فقال السكر من المباح لا يوجب الحد
كالبنج ولبن الرماك قال المصنف في منحه قلت هذا هو الذي يظهر وجهه كما لا يخفى وفي البزازية انه اختاره الولوالجي فقوله
على الاوجه ماخوذ من كلام المصنف وهذا كله بناء على القول بكراهة الاكل تحريما تامل قوله والضبع بضم الباء وسكونها
اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان فيكون من عجيب امره انه يحيض ويكون ذكرا سنة وانثى اخرى ابو السعود
عن الابياري قوله لانهما اي يشيران به فيدخلان تحت الحديث المار كما في الهداية وما في رواية مما يدل
على اباحتهما فمحمول على ما قبل التحريم فان الاصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح كما يذكره الشارح
في الغصب قوله والسلحفاة بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة ونقل عن شرح الروض وضبطها غيره بفتح
السين وهو كذلك في القاموس قوله والغراب الابقع اي الذي فيه بياض وسواد قهستاني قال في العناية
واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وليس بمكروه ونوع لا ياكل الا
الجيف وهو الذي سماه المصنف الابقع وانه مكروه ونوع يخالط ياكل الحب مرة والجيف اخرى ولم يذكره في الكتاب
وهو غير مكروه عنده مكروه عند ابي يوسف اهـ والاخير هو العقعق كما في المنح وسياتي قوله والخبيث الخ قال
في معراج الدراية اجمع العلماء ان المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما استطابه
العرب حلال لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص والذين يعتبر استطابتهم
اهل الحجاز من اهل الامصار لان الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به ولم يعتبر اهل البوادي
لانهم للضرورة والمجاعة ياكلون ما يجدون وما وجد في امصار المسلمين مما لا يعرفه اهل الحجاز
رد الى اقرب ما يشبهه في الحجاز فان كان مما يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله تحت قوله تعالى قل لا اجد
الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام ما سكت الله عنه فهو مما عفى الله عنه اهـ قوله قاموس نص عبارته الغداف
كغراب غراب القيظ والنسر الكثير الريش جمعه غدفان اهـ وقال مسكين انه العقعق ولما كان الاصح
في العقعق انه لا باس باكله اقتصر الشارح على المعنى الثاني فافهم نعم اقتصر الاتقاني على الاول فقال وكذا
الغداف لا يوكل وهو غراب القيظ كبير من الغربان وافي الجناحين اهـ وهذا يفيد ان العقعق غير
غيره كما يعلم مما سنذكره تامل والقيظ الحر سمي به لانه يجيء في زمن الحر قوله على الابتداء اي ابتداء الكلام
قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث للاصل المار قوله على الابتداء اي ابتداء الكلام قبل نزول قوله
ويحرم عليهم الخبائث للاصل المار قوله واليربوع دويبة تحفر الارض لكن ذنبه واذناه
الطول منها ورجلاه اطول من يديه عكس الزرافة والجمع يرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم ابو السعود قوله
وابن عرس دويبة اشتر اسلم اصك جمعه بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى قاموس قوله والرخم بفتحتين طائر

ابقع

ابقع يشبه النسر خلقة ويسمى اكل العظم غرر الافكار قوله والبغاث بالغين المعجمة مثلث الباء درمكي قوله وكلها من سباع
البهائم اراد بها ما يشمل الطير وفي القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز قوله وقيل الخفاش
اي كذلك لا يحل فهو مبتدا حذف خبره والقائل قاضي خان قال الاتقاني وفيه نظر لان كل ذي ناب ليس يكره عنه اذ كان
لا يصطاد بنابه اهـ وفي القاموس الخفاش كرمان الوطواط سمي به لصغر عينيه وضعف بصره تتمة قال في
غرر الافكار وعندنا يوكل الخطاف والبوم ويكره الصرد والهدهد وفي الخفاش اختلاف واما الدبسي و
الصلصل والعقعق واللقلق واللحام فلا يستحب اكلها وان كانت في الاصل حلالا لتعارف الناس باصابة الاذى
لاكلها فينبغي ان يتحرز عنه وحرم الشافعي الخطاف والببغا والطاوس والهدهد اهـ ولا يوكل السنور الاهلي
والوحشي والسمور والسنجاب والفنك والدلق كما في القهستاني وكل ما لا دم له فهو مكروه اكله الا الجراد كالزنبور
والذباب اتقاني ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة خانية وغيرها
قال ط ويوخذ منه ان اكل الجبن او الخل او الثمار كالنبق بدوده لا يجوز ان نفخ فيه الروح اهـ قوله ولو
متولدا في ماء نجس فلا باس باكلها للحال لحله بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله واشار بهذا الى
الابل والبقر الجلالة والدجاجة وهي من المسائل التي توقف فيها الامام فقال لا ادري متى يطيب اكلها
وفي التجنيس اذا كان علفها نجاسة تحبس الدجاجة ثلاثة ايام والشاة اربعة والابل والبقر عشرة وهو
المختار على الظاهر وقال السرخسي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى
المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة فلا توكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها ويكره بيعها و
هبتها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها نجس وفي مختصر المحيط ولا تكره الدجاجة المخلاة وان
اكلت النجاسة اهـ يعني اذا لم تنتن بها لما تقدم لانها تخلط ولا يتغير لحمها وجيفها اي ما تنجز به شرنبلالية
على الوهبانية وبه يحصل الجواب عن قوله في حاشية الدرر وينظر الفرق بين السمكة وبين الجلالة اهـ بان
تحمل السمكة على ما اذا لم تنتن ويراد بالجلالة المنتنة تامل قوله ولو طافية مجروحة وهبانية لم يوجد ذلك
في الوهبانية ولا في شرحها وانما قال العلامة عبد البر الاصل في اباحة السمك ان ما مات بآفة يوكل وما
مات بغير آفة لا يوكل ط نعم صرح بالمسالة في الاشباه فكان المناسب العزو اليها قوله غير الطافي اسم فاعل
كالسامي في القاموس طفا فوق الماء طفوا علا قوله حتف انفه الحتف الموت ومات حتف انفه وحتف
فيه قليل وحتفا نفيه من غير قتل ولا ضرب وخص الانف لانه اراد ان روحه تخرج من انفه بتتابع نفسه
او لانهم كانوا يتخيلون ان المريض تخرج روحه من انفه والجريح من جراحته قاموس قوله كما يوكل ما في بطن
الطافي لموته بضيق المكان وهذا اذا كانت المظروفة صحيحة كما ياتي متنا وفي الكفاية وعن محمد في سمكة توجد
في بطن الكلب انه لا باس به يريد اذا لم تتغير اهـ قال ط ولو وجدت جرادة في بطن سمكة او في بطن جرادة
حلت مكي عن البحر الزاخر اهـ قوله وما مات بحر الماء او برده هو قول عامة المشايخ وهو الاظهر واوفق تجنيس
وبه يفتى شرنبلالية عن منية المفتي قوله وبربط فيه اي في الماء لانه مات بآفة اتقاني وكذا اذا مات في شبكة
لا يقدر على التخلص منها كفاية قوله والقاء شيء وكان يعلم انها تموت منه قال في المنح او اكلت شيئا القاه
في الماء لتاكله فماتت منه وذلك معلوم ط قوله فموته بآفة اي جميع ما ذكر وهو الاصل في الحل كما مر ومنه
كما في الكفاية ما لو جمعه في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذه بغير صيد فمات فيها لانه
ضيق المكان سبب لموته فلو لا يوخذ بغير صيد فلا وما لو انجمد الماء فبقي بين الجمد وفي غرر الافكار ولو وجده
ميتا وراسه خارج الماء يوكل ولو راسه في الماء وفي الخارج قدر النصف او الاقل لا يوكل والا يوكل قوله
والا الجريث بكسر المعجمة وتشديد المهملة قال في القاموس كسكيت قوله سمك اسود وكذا قال العيني وقال
الواني نوع من السمك مدور كالترس ابو السعود قوله للخفاء اي لخفاء كونهما من جنس السمك ابن كمال
قوله وخلاف محمد نقله عنه في المغرب قال في الدرر وهو ضعيف قوله لحديث احلت لنا ميتتان الخ
وهو مشهور مؤيد بالاجماع فيجوز تخصيص الكتاب به وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم على ان
حل السمك ثبت بمطلق قوله تعالى وتاكلون منه لحما طريا كفاية وما عدا انواع السمك من نحو انسان الماء
وخنزيره خبيث فبقي داخلا تحت التحريم وحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته المراد منه السمك كما يئته
احل لكم صيد البر والبحر لان السمك مراد بالاجماع وبه تنتفي المعارضة بين الادلة فاثبات الحل فيما
سواه يحتاج الى دليل وتحريم الطافي بحديث ابي داود وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه اتقاني ملخصا قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)